

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦/٦/١٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم



## الطهارة .. فتوى

(استمرار الدم إلى ثلاثة أسابيع) فتوى رقم (٥٧٣١)

سائل يقول:

امرأة عملت مانعاً منه موانع الحمل وهو اللولب ويستمر معها الدم أكثر من ثلاثة أسابيع ومن قبل كانت حيضتها عشرة أيام فكيف تفعل من ناحية الصلاة؟

الجواب:

يكفي أن تبقى العشرة الأيام التي كانت تحيضها ثم تغتسل وتصلي ولو خرج منها الدم، لأن هذا الزائد يعتبر دم استحاضة وليس حيضاً، فقد قال النبي ﷺ للمستحاضة: «ابقي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن الحسين البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590